

الدر المختار

بل في شهادات الملتقط .

قال أبو حنيفة إذا كان المعسر معروفا بالعسرة أحبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على إفلاسه وخلق سبيله .

نهر وفي البزازية قال المديون حلفه أنه ما يعلم إني معسر إجابة القاضي فإن حلف حبسه بطلبه وإن نكل خلاه وأقره المصنف وغيره .

قلت قدمنا أن الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه (لم) بعد حبسه بما يراه لو .
حاله مشكلا عند القاضي وإلا عمل بما طهر .

بحر .

واعتمده المصنف (سأل عنه) احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة دائن .
وأما المستور فإن وافق قوله رأي القاضي عمل به وإلا لا .

أنفع الوسائل بحثا .

ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة إلا إذا تنازعا في اليسار والإعسار .

قهستاني .